

دروس في

اصول الفقه

(الدرس السادس و العشرون)

تبعية الدلالة للإرادة

اختلف العلماء في أنّ دلالة اللفظ على المعنى هل هي تابعة للإرادة و القصد ، أم لا.

نظريّة الشيخ الرئيس و المحقق الطوسي

حكى عن هذين العَلَمين أنّهما ذهبا إلى أنّ الدلالة تابعة للإرادة. قال ابن سينا في المقالة الأولى من الفنّ الأول في منطق "الشفاء":

"و ذلك لأنّ معنى دلالة اللفظ ، هو أن يكون اللفظ اسما لذلك المعنى على سبيل القصد الاول".

و حكى العلامة الحلّي في "الجواهر النضيد" عن أستاذه المحقق الطوسي قوله بأن اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة و القصد.

و توضيح كلام العلامة هو أنّ المحقق الطوسي في قسم المنطق من كتابه "تجريد الاعتقاد" ذهب إلى أنّ الدلالة المطابقية هي دلالة اللفظ على تمام المسمّى ، و الدلالة التضمنية هي دلالة اللفظ على جزئه.

فاعترض عليه العلامة الحلّي بأنّه ربّما يكون اللفظ مشتركاً بين الكلّ و الجزء كما إذا كان لفظ الإنسان موضوعاً للحيوان الناطق، و لخصوص الناطق أيضاً. فعندئذ تكون دلالة الإنسان على الناطق دلالة تضمنية و مطابقية.

و أجاب المحقق الطوسي عن هذا الاعتراض بأنّ اللفظ لا يدلّ بذاته على معناه، بل باعتبار الإرادة والقصد، و اللفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد منه المعنى التضميني، فهو يدلّ على معنى واحد لا غير.

و لم يرض العلامة بهذا الجواب ، ثمّ أجاب عن الاعتراض المذكور بأنّه يجب أنّ تقيّد التعاريف في الدلالات الثلاثة بجملة "من حيث هو كذلك" وعندئذ يندفع النقص، لأنّ الدلالة المطابقية عبارة عن دلالة اللفظ على تمام المسمّى من حيث هو تمام المعنى . كما أنّ الدلالة التضمنية عبارة عن دلالة اللفظ على جزء المعنى من حيث هو جزء المعنى . و على ذلك فلا ينطبق على دلالة الإنسان على الناطق، إلّا أحد التعريفين.

نظريّة المحقق الخراساني

ذهب صاحب الكفاية إلى أنّ الالفاظ موضوعة بإزاء معانيها من حيث هي ، لا من حيث هي مرادة للافظها. و استدلّ على ذلك بقوله :

"لما عرفت بما لا مزيد عليه ، من أن قصد المعنى على أنحاءه من مقوّمات الاستعمال ، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه .

هذا مضافا إلى ضرورة صحة الحمل و الاسناد في الجمل ، بلا تصرف في ألفاظ الاطراف ، مع أنه لو كانت موضوعة لها بما هي مرادة ، لما صح بدونه ، بداهة أن المحمول على زيد في "زيد قائم" و المسند إليه في "ضرب زيد" - مثلا - هو نفس القيام و الضرب ، لا بما هما مرادان ، مع أنه يلزم كون وضع عامة الالفاظ عاما و الموضوع له خاصا ، لمكان اعتبار خصوص إرادة الالفاظين فيما وضع له اللفظ ، فإنه لا مجال لتوهم أخذ مفهوم الارادة فيه ، كما لا يخفى ، و هكذا الحال في طرف الموضوع".

ثمّ قام المحقق الخراساني بتبرير كلام الشيخ الرئيس و المحقق الطوسي بما لا ينافي ماذهب إليه ، و قال :

"و أما ما حكى من العلمين من مصيرهما إلى أن الدلالة تتبع الارادة، فليس ناظرا إلى كون الالفاظ موضوعة للمعاني بما هي مرادة ، كما توهمه بعض الافاضل (و هو صاحب الفصول) ، بل ناظر إلى أن دلالة الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية ، أي دلالتها على كونها مرادة للافظها تتبع إرادتها منها ، و يتفرع عليها تبعية مقام الاثبات للثبوت ، و تفرع الكشف على الواقع المكشوف ، فإنه لو لا الثبوت في الواقع ، لما كان للاثبات و الكشف و الدلالة مجال ، و لذا لا بد من إحراز كون المتكلم بصدد الافادة في إثبات إرادة ما هو ظاهر كلامه و دلالته على الارادة ، و إلا لما كانت لكلامه هذه الدلالة ، و إن كانت له الدلالة التصويرية ، أي كون سماعه موجبا لاخطار معناه الموضوع له ، و لو كان من وراء الجدار ، أو من لافظ بلا شعور و لا اختيار".

الاعتراض عليه

يلاحظ على رأي صاحب الكفاية بأنّه يوجب أن لا يكون هناك دلالة عند الخطأ ، و القطع بما ليس بمراد ، أو الاعتقاد بإرادة شيء ، و لم يكن له من اللفظ مراد .

إلا أنّه أجاب عن هذا الاعتراض بقوله :

"نعم لا يكون حينئذ دلالة ، بل يكون هناك جهالة و ضلالة ، يحسبها الجاهل دلالة".

و لكن يرد على تبريره لكلام العلمين بما لا ينافي رأيه أنّ هذا التبرير لا يلائم كلام المحقق الطوسي في "شرح الإشارات و التنبهات" ، حيث يقول في جواب إشكال أورد على تعريف "المفرد" ، حيث أنّه عرّف المفرد بأنّه الذي ليس لجزئه دلالة أصلاً. فاعترض عليه الآخرون بلفظ "عبدالله" مثلاً ، عندما يكون علماً لشخص معيّن ، فيكون مفرداً مع أنّ لأجزائه أيضاً معنى و دلالة.

فأجاب الطوسي عن هذا الاعتراض بأنّ دلالة اللفظ لمّا كانت وضعيّة، كانت متعلّقة بإرادة المتلفّظ الجارية على قانون الوضع، فما يتلفّظ به و يراد به معنى ما، و يفهم عنه ذلك المعنى ، يقال له إنّّه دالّ على ذلك المعنى، و ما سوى ذلك المعنى ، ممّا لا تتعلّق به إرادة المتلفّظ ، لا يقال إنّّه دالّ عليه و إن كان ذلك اللفظ أو جزء منه بحسب تلك اللغة أو لغة أخرى أو بإرادة أخرى يصلح لأن يدلّ به عليه .

و على هذا الأساس ، إنّ اللفظ الذي لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه، لا يدلّ جزؤه على شيء. فلفظ "عبدالله" في المثال المذكور، إمّا تلفّظ به و أراد علماً، فيكون مفرداً لا يدلّ جزء لفظه على جزء معناه، فتكون الدلالة مطابقيّة ، لا تضمينيّة ؛ و إمّا تلفّظ به و أراد أنّه

مرکّب من لفظين يدلّ كلّ منهما على معنى خاص ، و إن أُضيف أحدهما إلى الآخر ، فلا يكون مفردا ، و يدلّ كلّ لفظ على معنى مخصوص ؛ فتكون الدلالة تضمّنيّة.

فتبيّن أنّ الإشكال على تعريف المفرد عند المحقق الطوسي إنّما يندفع إذا كانت الدلالة تابعة لإرادة اللفظ.

و لأجل هذا ، استنبط صاحب الفصول و غيره من كلام المحقق الطوسي أنّه ذهب إلى تبعيّة الدلالة اللفظية لإرادة المتلفّظ. و من هنا يعرف أنّ تفسير المحقق الخراساني للدلالة في كلام العلمين بالدلالة التصديقية ، لا ينطبق على كلامهما.

هذا ، مع أنّ الدلالة التصديقية تنحصر في الجمل و المركّبات فقط ، دون المفردات ، و الحال أنّ كلام العلمين يعمّر الجميع ، فالنقض في المفردات باق على قدم و ساق.

كيفية تبعيّة الدلالة للإرادة

يُتصوّر وضع اللفظ للمعنى المراد عند القائلين بتبعيّة الدلالة للإرادة بالأنحاء التالية :

الأول : أن يؤخذ مفهوم الإرادة بالحمل الذاتي الأوّلي جزءا للموضوع. و الحمل الذاتي الأوّلي هو أن يتحد موضوع القضية و محمولها مفهوما ، و يختلفا اعتبارا. و هذا الوجه مبني على أن تكون الإرادة مأخوذة في الموضوع له.

و لكن لم يذهب أحد إلى هذا الاحتمال الأوّل.

الثاني : أن تكون الإرادة موضوعة للمعلوم بالذات ، على نحو يكون مرادا بالحمل الشائع الصناعي. و المقصود من الحمل الشائع

الصناعي هو أن يكون الموضوع و المحمول في القضية مختلفين مفهوما ، و متّحدين وجودا و مصداقا. و المقصود من المعلوم بالذات هي الصورة العلمية الذهنية ، و هي التي تعلّقت الإرادة بها. و على هذا الأساس ، يكون لفظ **الطالعة** في قولنا "الشمس طالعة" موضوعا لصورته الذهنية مع تعلّق الإرادة بها.

و بناءا على هذا الاحتمال ، تنقلب الأخبار الخارجية إلى الذهنية ؛ لأنّ كلّ واحد من الموضوع و المحمول و الهيئة في القضية يكون حاكيا عن الامور الذهنية.

الثالث : أن تكون الإرادة موضوعة للمعلوم بالعرض ، و هو الأمر الخارجي الذي تعلّقت الإرادة به بواسطة الصورة العلمية الذهنية.

و بناءا على هذا الفرض ، يكون المعلوم بالعرض أمرا خارجيا و لكنّ الإرادة التي يتّصف بها هي أمر ذهني. فتتوقف صحّة الإخبار عن هذا المركّب من الأمر الخارجي و الأمر الذهني على التجريد ، و لا يصحّ حمل مثل المركّب المذكور على الخارج إلا به.

الرابع : أن يكون الموضوع له هو المعنى المقترن بإرادته ، و ذلك بأن يكون هو ذات المعنى حالكونه مرادا على نحو القضية الحينية. فإنّ القضية الحينية - في مقابل المطلقة و المشروطة - هي بحيث يكون القيد و التقيّد خارجين عن المعنى ، كما تقول : "كلّ كاتب متحرّك الأصابع حين هو كاتب". و هذا بخلاف المشروطة ، حيث يكون الموضوع له هو المعنى بقيد كونه مرادا ، فيكون القيد فيها خارجا و التقييد داخلا ؛ و ذلك كما تقول : "كلّ كاتب متحرّك الأصابع بشرط أن يكون كاتباً".

و على هذا الأساس ، لا يكون اللفظ موضوعا للمعنى المقيد بالمراد، و لكنّه وضع للمعنى المقترن بإرادته ، فلا يصدق إلا عليه.

و هذا الوجه أيضا مبني على أن تكون الإرادة مأخوذة في الموضوع له ، و استدلّوا على ذلك بأنّ الغاية من الوضع هي أمر اختياري ، و هو أنّه كلّما أطلق الواضع أو غيره ، كان مريداً لذلك المعنى. و ذلك لأنّ المعلول - و هو اللفظ في المقام - يتضيق بتضيّق علته الغائيّة المذكورة و يختصّ بموردها.

و لكن أورد عليه بأنّ الغاية من الوضع لا تنحصر في الإفادة و الاستفادة ، بل الغاية من الوضع هو تصوّر المعنى و أمّا الإفادة والاستفادة فيتحقّقان بالأصول العقلانية .

مضافا إلى أنّ الغاية من الوضع هي إفادة المعاني بما هي هي ، لا بما هي مرادة للمتكلّم.

الخامس : أن تكون الإرادة قيّدا للعلاقة الوضعية ، لا قيّدا للمعنى و لا جزءا له.

و استدلّ على لزوم التقييد المذكور بأنّ الوضع هو أمر اعتباري ، فيجب أن يتّبع الغرض الداعي إليه في السعة و الضيق. و الغرض هو قصد التفهيم.

و أورد عليه بنفس الإيراد المذكور في القسم السابق ، من أنّ الغرض الأصلي من الوضع هو إحضار المعنى في ذهن المخاطب لينتقل منه إلى كونه مرادا للمتكلّم ، و أمّا الإرادة المزبورة فهي من الاصول العقلانية ، لا من الوضع ؛ و بأنّ الغرض إنّما هو إفادة المعاني بما هي هي ، لا بما هي مرادة.
